

# سياسة جمع التبرعات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز صباحاء



بريد إلكتروني: [sabha.dawah@gmail.com](mailto:sabha.dawah@gmail.com)

جوال الجمعية: ٠٥٥٧٠٤٦٧٠٤

## • مقدمة

الحمد لله وحده .. وبعد :

إنه بناءً على المادة (٥٤) والتي نصت على أن من بين موارد الجمعية جمع التبرعات والمادة (٧٠) التي تؤكد على شرط المتبرع من اللائحة الأساسية والمادة (٣٩) من اللائحة الأساسية والتي تقضي بأن يضع مجلس إدارة الجمعية أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية ، ويرسم السياسات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح ، والإفصاح عن المعلومات للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة ونشر الحسابات الختامية

ومن هذه السياسات سياسة جمع التبرعات والتي تهدف إلى شرح وتحديد المبادئ والأسس الازمة لجمع التبرعات والموارد المالية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز صباحاء .

## • النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجماعي التبرعات ومانحها ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

## • المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الريحي أو من المصادر الأخرى سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متقطعين بغض النظر عن مناصبهم في الجمعية.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

## • آلية جمع التبرعات :

تسعى الجمعية لتتميم مواردها المالية وتحقيق التنمية المستدامة وكسب التبرعات النقدية والعينية والخدمية وفتح قنوات مدرة للدخل بشتى الصور والأشكال الممكنة وذلك للصرف على البرامج والأنشطة التي تقدمها الجمعية للفئات المستفيدة منها والرقي بالخدمات المقدمة لهم ولتحقيق أهداف ورسالة الجمعية تلتزم الجمعية بالآتي:

١. الالتزام بالمبادئ الأخلاقية لجمع التبرعات والتي تهدف إلى تطوير وتحسين عملية جمع التبرعات والتزام العاملين في هذا المجال بالمارسات الصحيحة التي تحقق أكبر قدر ممكן من المسؤولية والشفافية والفعالية .
٢. الأمانة: فالمتعين على فريق العمل التزام الأمانة والصدق في جميع الأوقات والظروف للمحافظة على ثقة المجتمع ، كما يجب عدم تضليل أو غش المانحين أو المستفيدين بأي صورة من الصور. وألا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجراهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٣. الاحترام والتقدير: يجب على فريق العمل احترام سمعة مهنتهم ، والجمعية التي يعملون بها ، واحترام كرامة المانحين والمستفيدين والوضوح التام على حد سواء.
٤. السلامة: يجب على فريق العمل الوضوح التام فيما يتعلق بمسؤولياتهم تجاه ثقة المجتمع، ويجب عليهم الإفصاح عن أي شكل من أشكال تعارض المصالح سواءً كان

واقعاً أو محتملاً ، كما يجب عليهم تجنب سوء التصرف سواء في الجانب الشخصي أو المهني.

٥. التعاطف : يجب على فريق العمل أن يعملوا بشكل يعزز أهدافهم ويشجع الآخرين على التزام المعايير المهنية ، كما يجب عليهم احترام الخصوصية وحرية الاختيار والاختلاف بكل أنواعه .

٦. الشفافية : وهي تتعلق بالأتي :

١) إعداد تقارير واضحة في حينه عن الأعمال التي تقوم بها الجمعية فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية والأنشطة .

٢) كيفية إدارة التبرعات والتصرف فيها بأن تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها وذلك خلال الفترة الزمنية التي تم الاتفاق عليها مع المtribعين .

٣) التكاليف والمصروفات المرتبطة بعملية جمع التبرعات تكون محسورة في نسبة مئوية محددة من الدخل وتكون هذه النسبة مقبولة عادة داخل أو ساسط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

٤) الالتزام بالدورة المستندية في العمل الحاسبي ( سند قبض - سند صرف - مرفقات مع سندات الصرف مستوفية الضبط المستندي - قيد يومية - ميزانية ربعية - ميزانية سنوية - مراجع داخلي - تكون حركة المصروفات من خلال قرارات لجنة مالية موافق عليها من مجلس الإدارة - مكتب مراجع قانوني معتمد يقوم باعتماد الميزانية السنوية ،،، إلخ ) وكل توجيه من الجهة المشرفة أو تجربة تساعد على الضبط .

- ٥) تحديد ميزانيات للمشاريع المطلوب دعمها من المؤسسات المانحة تتناسب حاجتها ، وتزويذ المؤسسات المانحة بالتقارير اللازمة بعد تنفيذ المشروعات .
٧. يطبق نظام محاسبي معترف به لتبني حركة التبرعات ومراقبتها.
٨. تتلزم الجمعية في هذه السياسة بالأحكام والضوابط المنظمة لعملية جمع التبرعات الصادرة من جهات الاختصاص.
٩. مراقبة وتنفيذ سياسات إدارة المخاطر المتعلقة بالموارد المالية المختلفة
١٠. استخدام كافة الوسائل المتاحة والمشروعة في جمع التبرعات والمتواقة مع أنظمة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
١١. يمنع منعاً باتاً استقبال أي إعانات من خارج المملكة العربية السعودية إلا بعد موافقة الوزارة ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة
١٢. يمنع جمع واستقبال التبرعات خارج مقر الجمعية.
١٣. لا يجوز لأحد استلام التبرعات غير المفوضين بالاستلام
١٤. يجب تحرير إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورتين تحمل أرقاماً متسللة مسبقة الترقيم وتوقيعها من المخولين من مجلس الإدارة وتزويذ المتبرع بأصل الإيصال.
١٥. تودع كافة التبرعات فور استلامها في الحسابات البنكية للجمعية.
١٦. يجب تسجيل جميع الإيرادات المالية النقدية أو غير النقدية لدى قسم الشؤون المالية بالجمعية فور دخولها قبل أن يتم عليها أي إجراء آخر.
١٧. يتلزم العامل في جمع التبرعات في جميع أنشطته، بالقوانين السارية واللوائح والمبادئ .

جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بمركز صباحاء



رقم الترخيص ٣٥٥١

١٨. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسئولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
١٩. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبوعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٢٠. أخذ الإذن بنشر الحساب الرسمي للجمعية من قبل مجلس الإدارة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ،

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) لعام ٢٠٢٢م المنعقد يوم الجمعة ٢٣/١٢/٢٠٢٢م

رئيس مجلس الإدارة

سلطان بن متراك بن محمد القحطاني

